

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الإسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخ اه قوله (وغيرهما مما يطلب الخروج له الخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه أي تم خرج لحجة وإلا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو أحرم الخ في المغني مثله .

قوله (فرع) إلى الكتاب في المغني .

قوله (سوا الخ) عبارة النهاية وهل عبادة المريض ونحوها له أي للمعتكف أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اه قال سم قال الشارح في شرح العباب أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب قال البلقيني والأذرعي ومحلله في عبادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه انتهى اه قوله (أفضل) لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني (تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الحج